

28 سبتمبر 2018

007133

مذكرة إلى السيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول المعلوم التضامني الموظف لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية.

المصاحب: نسخة من الأمر الحكومي عدد 729 لسنة 2018 المؤرخ في 16 أوت 2018 المتعلق بضبط قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم الموظف لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية.

لقد تمّ بمقتضى أحكام الفصل 17 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 إحداث صندوق خاص يطلق عليه اسم "صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية"، يتولى تعويض الأضرار الناجمة عن الجوائح الطبيعية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

هذا وتخضع للمعلوم الموظف لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية بنسبة 1% الخضر والغلال والحبوب المجمعة من قبل ديوان الحبوب والزيتون ومنتجات الصيد البحري ويستخلص المعلوم المذكور كما يلي:

- بالنسبة إلى الخضر والغلال عن طريق خصم من المورد كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم على الخضر والغلال الموردة أو المنتجة محليا والموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،
- بالنسبة إلى الحبوب المجمعة من قبل ديوان الحبوب عن طريق خصم من المورد كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم الإحصائي على الحبوب،
- بالنسبة إلى الزيتون كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم على الخضر والغلال عن طريق خصم من المورد من قبل مستغلي المعاصر وتجار الجملة ووسطاء أسواق الجملة للزيتون وكل متدخل في تسويق هذه المنتجات بالجملة عند اقتنائها مباشرة من المنتج يدفع على أساس تصريح شهري في نفس الأجل المعمول بها في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

- بالنسبة إلى منتجات الصيد البحري عن طريق خصم من المورد كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم على منتجات الصيد البحري الموردة أو المنتجة محليا الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

هذا وتطبق أحكام الأمر الحكومي عدد 729 لسنة 2018 المؤرخ في 16 أوت 2018 بداية من تاريخ 05 سبتمبر 2018.

إن السيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للسهر على متابعة تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

المدير العام للأداءات
الإمضاء: سامي الزويدي